

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الاخص المواد ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٢.
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الاخص المادة ٣٩.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية.
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت، عقب وقف ايفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٢٠ لبحث انظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية.
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.

قـرـر
تعريف البعثات والاجازات الدراسية
وأغراضها وأنواعها

مادة (١)

- يقصد بالالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو موضح بجانبها:
- البعثة:** المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل.
- الاجازة:** المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتأهيل وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية.
- المنحة:** التسهيلات الدراسية أو التعليمية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الاخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجنبية — وتعتمد من الجهة الحكومية المختصة.
- البعوث:** الموظف الذي يوفد في بعثته
- المجاز:** الموظف الموفد أو المصرح له باجازة دراسية.

مادة (٢)

الغرض من البعثات والاجازات الدارسية هو توفير المؤهلات العلمية والعلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في اطار خطط الجهات الحكومية طالبة الايفاد والخططة العامة للدولة.

مادة (٣)

أولاً : أنواع البعثة هي:

- ١ — بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية:
أ — ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة الاتزيد مدة البعثة للحصول على الدبلوم العالي على سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.
ب — اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- ٢ — بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية — ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً : أنواع الاجازة هي:

- ١ — اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة — ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- ٢ — اجازة تحضيرية وتأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة — ولا تزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أياً كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

- تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدارسية تختص بالآتي:
- ١ - بحث طلبات الايفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
 - ٢ - البت في طلبات ايفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.
 - ٣ - متابعة شئون الموفدين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الايفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الموظفين.

و يصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

مادة (٧)

يتولى ديوان الموظفين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

شروط الايفاد في البعثات والاجازات

أولاً: الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة أو منحة أو اجازة ما يأتي:

- ١ — أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢ — ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت بالالغاء.
- ٣ — أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الموظفين للجهة الحكومية طالبة الايفاد وفي اطار الخطة العامة للدولة.
- ٤ — اذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فانه يتعين مراعاة الآتي:
- أ — ان تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة.
- ب — أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد اليه اذا توفر الامتحان في الكويت.

ثانيا: شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

- دون اخلال بأحكام المادة السابقة يجوز ايفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:
- ١ — أن يكون الموظف حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جدا (أو ما يعادله) على الاقل اذا كانت البعثة خارج الكويت.
 - و يستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.
 - ٢ — أن يكون للموظف المرشح للبعثة، اذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبة الايفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
 - وتخفض هذه المدة الى سنتين فقط بالنسبة الى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية مخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.
 - ٣ — ألا تزيد سن الموظف عند ايفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

ثالثا: شروط خاصة للاجازة

مادة (١٠)

دون اخلال باحكام المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظف اجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١ - أن يكون الموظف حاصلًا على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الاجازة بمرتبة كامل ألا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

٢ - أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات اذا كانت الاجازة بمرتبة كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات اذا كانت الاجازة بنصف مرتبة، ولا تقل عن سنتين اذا كانت الاجازة بدون مرتبة.

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الاجازة من حيث المرتبة اذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الاجازة بنصف مرتبة ومرتبة كامل وذلك دون اخلال باحكام البند ١ من هذه المادة.

٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٠ سنة.

٤ - أن لا تمنح الاجازة الدراسية الا مرة واحدة ويجوز لديوان الموظفين في حالة استنفاد الحد الاقصى لهذه الاجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتبة.

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقا لاحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي:-

١ - ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن أربع سنوات.

٢ - أن تكون الاجازة في جميع الاحوال بدون مرتبة.

٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الموظفين قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل دولة الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة — ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوما في السنة الدراسية.

القواعد المالية المرتبات والبدايات والمخصصات مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة — مخصصات مالية وفقا لاحكام هذه اللائحة.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الاول بين دراسي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبة الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط.

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافا لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية.

وتسرى أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب.

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو اجازته بالخارج — ان يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لاتزيد اعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحبهم وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة الى الكويت عند انتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفقا لاحكام المادة السابقة — عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جرام لكل منهم في حالة الشحن جوا ومائة كيلو جرام في حالة الشحن برا أو بحرا.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذاكر بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الاجازة دون استعمالها.

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص — أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية الذي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتا الى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة الى البلد المنتقل اليه وان تصرف له المخصصات

المالية المقررة لذلك البلد مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقربعته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير ومرة اخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لايزيد على شهرين في كل مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الاجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتحمل الدولة بقيمة:

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده..الذين يصطحبهم معه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:—
- ألا تقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الاطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فاذا كانت الدراسية بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدارسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدارسية.

وفي جميع الاحوال لا تتحمل الدولة بأية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لاولاده.

مادة (٢٠)

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع ر١٥٠ د. ك سنويا عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات، كما يمنح مبلغ ر٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الماجستير — /٣٥٠ د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه و يصرف كل منها لمرة واحدة فقط

ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع ر١٠٠ د. ك سنويا عند النجاح ولمدة لاتزيد على مدة الدراسة المقررة.

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة — وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة بهذا الشأن.

كما تتحمل الدولة وفي حالة وفاة أى منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين.

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون اخلال بنص البند ٤/ ب من المادة ٨ من هذه اللائحة — تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة ولمدة ستة شهور في البعثات الاخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدارسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسيا بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطي المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة شهور لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تتكرر بتكرار الايفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الاجازة الدارسية.

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

- يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته — مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي: —
- عدم منح المكافأة اذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- اذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر الى شهر كامل.
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الاكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الاول.

واجبات والتزامات

المبعوثين والمجازين

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها ٣٠ يوما فأقل، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن ٣٠ يوما ولم تتجاوز سنة، وخلال ١٥ يوما اذا زادت عن ذلك.

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو الغاء قرار ايفاده خلال ٣ أيام اذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوما فأقل وخلال ٧ أيام اذا زادت عن ٣٠ يوما ولم تتجاوز ٦ أشهر، وخلال ١٥ يوما اذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال ٣٠ يوما اذا زادت عن ذلك.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموظف الموفد بالغاء القرار.

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وان ينخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجله، وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته.

ويحظر عليه الانضمام الى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد اليها الا وفقا لاحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليطم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده مراعىا تقاليد البلد الموفد اليه.

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لاشراف وتعليمات المكتب الثقافي وديوان الموظفين أو الجهة التي يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز باعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الايفاد أو الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٣٠)

يجوز الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية اذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة واذا كانت التقارير الدراسية تنبىء بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد.

مادة (٣١)

اذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأى سبب من الاسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة او الدراسة الى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال الى الكويت ويلتزم برد ١٠% من مجموع المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الايفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الاجازة.

مادة (٣٣)

يلتزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها الغي قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أم الفصل برد ٥٠% من المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو اجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو اذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

الاحكام الانتقالية

مادة (٣٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات واجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وماتزال بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة — للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسرى بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

- ١ — يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات الاضافية التي تمنح له بموجب قرار ايفاده في البعثة.
- ٢ — المبعوث أو المجاز بمرتبة كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده — لا يمنح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.
- ٣ — تستمر الدولة في تحمل:

— الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة اجازته الدراسية.

— الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.

— نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وان ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

- ٤ — يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل، عند صدور هذه اللائحة، الحد الاقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقا لللائحة السابقة — في بعثته أو اجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتبة والمخصصات. وللجنة البعثات والاجازات الدراسية اذا ثبت لها ان المبعوث أو المجاز يعتمد اطالة بعثته أو دراسته بقصد استنفاد الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمله هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة، الحد الاقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقا لللائحة السابقة — فتعتبر بعثته أو اجازته لدراسية ملغاة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقا لللائحة السابقة.

- ٥ — يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية:
- اذا الغي قرار ايفاده في البعثة أو الاجازة.
- اذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة.
- وذلك وفقا للائحة السابقة.

مادة (٣٦)

- للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة — أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقا للآتي:
- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابعة لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل لهذه اللائحة.
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو اجازته الدراسية وفقا لاحكام الفقرة الاولى من البند ٤ من المادة السابقة.

مادة (٣٧)

- الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة — يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزء الاخلال بهذا الالتزام لاحكام اللائحة السابقة

مادة (٣٨)

- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١ / ١ / ١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥، ٦، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بأى حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في: ٢٢ ربيع اول سنة ١٤٠٧ هـ.
الموافق: ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م.

جدول

المخصصات المالية
المرافق لللائحة البعثات والاجازات الدراسية
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

المخصصات الشهرية التالية	المخصصات الشهر الأول (٣٠ يوما)	البلد
شهريا ٣٠٠ د. ك	يوميا ٣٠ د. ك	الولايات المتحدة الامريكية، اليابان فرنسا، كندا، الدول الاسكندنافية، سويسرا، المانيا الغربية، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج، النمسا، المملكة المتحدة، ايطاليا، المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د. ك	٣٠ د. ك	غير ذلك من البلاد

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٦

بشأن

تشكيل لجنة للبعثات والاجازات الدراسية

لدى مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية.
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٦ / ٩ المتعقدة بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

— ق —

- مادة ١ — تشكل لجنة للبعثات والاجازات الدراسية لدى مجلس الخدمة المدنية من:
 - رئيس المجلس بالنيابة / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
 - عضو المجلس / وزير العدل والشئون القانونية.
 - عضو المجلس / سليمان عبد الرزاق المطوع.ويتولى ديوان الموظفين اعمال سكرتارية اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها.
- مادة ٢ — تختص اللجنة بمباشرة الاختصاصات المناطة بها وفقا للائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أعلاه.
- وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال اختصاصها.
- مادة ٣ — تجتمع اللجنة كما اقتضت الحاجة ذلك — ويجوز للجنة ان تنظر في بعض الموضوعات الداخلة في اختصاصها عن طريق التمرير.
- وتدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص يوقع عليه عقب كل جلسة رئيس المجلس بالنيابة.
- مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في: ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ.
الموافق: ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م.